

نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي
"سبائك"



٤٦٦٦٠



محتويات نشرة الاكتتاب

- بند (١) - تعريفات عامة
بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة
بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق
بند (٤) - هدف الصندوق
بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها
بند (٦) - الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد
بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق
بند (٨) - المخاطر
بند (٩) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب
بند (١٠) - أصول وموجودات الصندوق
بند (١١) - مؤسس الصندوق ولجنة الإشراف
بند (١٢) - مدير الاستثمار
بند (١٣) - قنوات تسويق وطاق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
بند (١٤) - شركة خدمات الإدارة
بند (١٥) - مرآب حسابات الصندوق
بند (١٦) - أمين الحفظ
بند (١٧) - شركة جولدن نت للتجارة - Gold Net Trading (شركة تجارة المعادن النفيسة).
بند (١٨) - جماعة حملة الوثائق
بند (١٩) - الاكتتاب في الوثائق
بند (٢٠) - شراء / استرداد الوثائق
بند (٢١) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
بند (٢٢) - احتساب قيمة الوثيقة
بند (٢٣) - القوائم المالية والتقييم
بند (٢٤) - وسائل تجنب تعارض المصالح
بند (٢٥) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
بند (٢٦) - الإفصاح الدوري عن المعلومات
بند (٢٧) - إنهاء وتصفية الصندوق
بند (٢٨) - الأعباء المالية
بند (٢٩) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
بند (٣٠) - إقرار مدير الاستثمار ومؤسسي الصندوق
بند (٣١) - إقرار مرآب الحسابات
بند (٣٢) - إقرار المستشار القانوني



بند (١) – تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكمله لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق استثمار قائمة، بمرعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من المؤسسين لحساب الصندوق، ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الجهات المؤسسة:

- شركة بلتون سيكورتيز هولدينج (مساهمة بنسبة ٥١٪ من المبلغ المجنب)
- شركة إي أي أتش القابضة – (مساهمة بنسبة ٤٩٪ من المبلغ المجنب)

الصندوق:

صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبانك" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة ومن أهمها القرارات المنظمة لصناديق القيم المالية المنقولة في المعادن.

وثيقة الاستثمار:

طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٨) من نشرة الاكتتاب.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

نشرة الاكتتاب العام

هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مُلخصها في إحدى الصحف المصرية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق.

أدوات الدخل الثابت:

تشمل على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجال، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.

القيم المالية المنقولة (الذهب المستثمر فيه):

الذهب المدموغ من الجهات المختصة ويتم التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة والمقيدين بسجلات الهيئة بسجحة لا تقل عن ٩٩٩,٩ وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند (٧) من هذه النشرة.



استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري من جمهور الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٩) من هذه النشرة الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق والبورصة المصرية.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المؤسسة للصندوق أو الجهات المتلقية للاكتتاب أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أي وسائل أخرى.

الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد:

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية.
- يجوز تعاقد الصندوق مع أي جهة أخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية المذكورة في نشرة الاكتتاب.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب وذلك وفقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثيقة بعد إغلاق باب الاكتتاب للصندوق طبقاً للشروط الواردة بالبند (٢٠) بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على بعض/ كامل قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب بها/ المشتراة طبقاً للشروط الواردة بالبند (٢٠) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

شركة تجارة المعادن النفيسة:

شركة متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة واستيرادها وتصديرها ومن ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وأيضاً تخضع لوحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتوافق مع النظم والقواعد المقررة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى الشركة عملية تداول المعادن النفيسة وتكون مسؤولة عن شراء وبيع سبائك المعادن النفيسة للصندوق مقابل عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد

5

Handwritten signature



والوارد بياناتها تفصيلاً بنشرة الاكتتاب، كما تتولى توفير الاقصادات اللازمة على شاشات البورصة ومن أهمها أسعار وكميات التنفيذ الفعلية لعمليات البيع والشراء التي تتم مع الصندوق مع إيضاح نوع العملية.

المؤشر المستهدف لتقييم استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة:

مؤشر/ سعر الذهب المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX بما يعكس أسعار مصافي الذهب.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد ووثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السهادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (28) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيير.

أمين الحفظ:

• أمين حفظ الأوراق المالية: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية والأصول الثابتة المملوكة للصندوق.

• مقدم خدمة حفظ المعادن: هو الجهة المسؤولة عن حفظ سبائك الذهب التي يستثمر الصندوق أمواله فيها كحد أقصى 4

العضو المستقل بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

بند (2) – مقدمة واحكام عامة

قامت شركة بلتون سيكويريتيز هولدينج بالإشتراك مع شركة إي أي أتش القابضة بتأسيس الصندوق بفرض استثمار أموال مؤسسيه وحملة وثائقه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما.

- قامت الجهات المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

- قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

- نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات منفذة ومراجعة من قبل الجهات المؤسمة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.



- تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- إن الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذه النشرة.
- تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٨) بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح عنها لحملة الوثائق.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهايتها.
- في حال نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية يجوز ان يتم اللجوء الى المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات غير المصرفية أو المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (٢) – تعريف وشكل الصندوق

١-٢ اسم الصندوق:

صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبائك"

٢-٢ الجهات المؤسسة:

- شركة بلتون سيكيوريتيز هولدينج المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار برقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠-٥-١٣.
- شركة إي أي أتش القابضة وفقاً لترخيص الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص برقم ٨٤٩ بتاريخ ٢٠١٩ / ٢ / ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣-١٠-١٩ للمشاركة في تأسيس الصندوق

٣-٢ الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

٤-٢ نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد يومياً طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

٥-٢ فئة الصندوق:

صندوق استثمار يستثمر في الذهب وأدوات الدخل الثابت بمختلف آجالها طبقاً للنسب المحددة بالبند (٧) من هذه النشرة وفقاً لقرار ٧١ لسنة ٢٠٢١.

٦-٢ مقر الصندوق:

العقار رقم (٢٠٠٥ ج) مبنى النايل سيتي البرج الشمالي الدور ٣٣ كورنيش النيل - رملة بولاق - القاهرة.


٧-٢ تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٨-٢ السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه المدة عن ١٢ شهر.

٩-٢ مدة الصندوق:



مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق وتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في ٢٠٣١-٥-١٠ على أن تمتد مدة الصندوق بإمتداد مدة الشركة إلى خمسة وعشرين عاماً اعتباراً من تاريخ الترخيص، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٧) من هذه النشرة.

١٠-٣ عملة الصندوق:

الجنه المصري وتُعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى، وكذا عند الاكتتاب/ الشراء والاسترداد في وثائقه وعند التصفية.

١١-٣ المستشار الضريبي:

مكتب محمد هلال ووحيد عبد الغفار وشركاه BT
العنوان: ش ٦١ قطعة ١١- الشطر العاشر أمام كارفور المعادي - القاهرة
التليفون: ٢٢٣١٠١٠٣١

١٢-٣ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

رقم (٩٤٤) بتاريخ ١٩/٠٤/٢٠٢٢

١٣-٣ المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ محمد صالح سعد

مدير بالإدارة القانونية بمجموعة بلتون المالية القابضة.

العنوان: مبني النايل سيتي البرج الشمالي الدور ٢٢ كورنيش النيل، كورنيش النيل، رملة بولاق.

١٤-٣ الموقع الإلكتروني:

www.beltoneholding.com

بند (٤) – هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بلتون إيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبائك" للاستثمار في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة وفقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ بتقديم وعاء إيداع واستثماري من خلال استثمار أمواله في شراء سبائك الذهب بحد نداء أدنى ٩٩٩,٩ وتخزينه لدى مقدم خدمة حفظ المعادن و هو شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH المقيدة بسجل الهيئة برقم ١ لسنة ٢٠٢٣ ، والاستثمار أيضاً في أدوات سهولة (الودائع البنكية، أذون الخزانة، الصناديق النقدية والاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة)، و أي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية. وذلك وفقاً للضوابط والنسب على النحو الوارد بالبند (٧) من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية، عن طريق إدارة مدير الاستثمار غير النشطة للاستثمار في معدن الذهب.


- يستند تقييم الذهب المملوك للصندوق على سعر عرض الذهب المفضح عنه على شاشات البورصة المصرية EFX

بند (٥) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدره

٦-٥ حجم الصندوق المستهدف عند الاكتتاب:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ١٠ مليون جم (عشرة ملايين جنيه مصري) موزع على عدد ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) وثيقة بقيمة إسمية قدرها ١٠٠ جم (مائة جنيه مصري) للوثيقة بقيمة إجمالية ١٠ مليون جم (عشرة ملايين جنيه مصري) قامت الجهات المؤسسة بتجنيب مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لحساب الصندوق يصدر مقابلها عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة، بواقع ٢٥٥٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ٢,٥٥٠,٠٠٠ جنيه مصري حصة شركة بلتون سيكيوريتيز هولدينج وتمثل ٥١٪ من الحصة المجنبة باعتبارها الجهة المؤسسة المرخص لها بمزاولة النشاط، و ٢٤٥٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ٢,٤٥٠,٠٠٠ جنيه مصري حصة شركة إي أي أنش القابضة وتمثل ٤٩٪ من الحصة المجنبة وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٢-٣-١٦.

- وتطرح باقي الوثائق للاكتتاب العام وعددها ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري طبقاً للشروط الموضحة تفصيلاً بالبند (١٩) من هذه النشرة



- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف.

٢-٥ الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق

يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق وبعد أقصى خمسة مليون جنيه مصري ويجوز زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور وفقاً لرغبة الجهة المؤسسة.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً

للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة- أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

٣-٥ أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق عن طريق تلقي طلبات شراء وفقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة

٤-٥ حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فهم الجهات المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (٦) - الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد

١-٦ الجهات المتلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:

• شركة بلتون لتداول الأوراق المالية.

• يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بالتلقي على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الحصة المالية نتيجة ذلك.

٢-٦ التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب/ الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (٨) بالبند (١٩) من تلك النشرة.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب/ الشراء بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.



- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وناثق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

٣-٦ التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء

يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.

بند (٧) – السياسة الاستثمارية للصندوق

شروط المعدن المستثمر فيه:

يستهدف الصندوق الاستثمار المباشر في سبائك الذهب عن طريق إدارة مدير الاستثمار غير النشطة للاستثمار في معدن الذهب، وعلى أن يلتزم مدير الاستثمار بالشروط التالية:

- أ- أن يكون الذهب مدموغ من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للبند رقم (١٧) من نشرة الصندوق.
- ب- أن تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
- ت- الحد الأدنى من درجة النقاء ٩٩٩,٩
- ث- فئات السبائك هي: ٥٠ جم، ١٠٠ جم، ١١٦,٦٦ جم، ٢٥٠ جم، ٥٠٠ جم، ١ كيلو جرام ومضاعفاتها.

طبيعة الإيرادات المستهدف تحقيقها:

الإيرادات المستهدف تحقيقها من هذا الاستثمار هي أرباح رأسمالية ناتجة عن التغير في سعر المعدن بالإضافة إلى العوائد المحققة على أدوات السيولة المستثمر بها.

سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق:

كما هو مشار إليه بالبند (٢٥) من نشرة الاكتتاب فان الصندوق لا يهدف إلى توزيع الأرباح، وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في سلعة الذهب، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالصندوق سواء من الاستثمار في الذهب أو الاستثمار في أدوات السيولة وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.

المؤشر السعري المستهدف لتسعر الوثيقة

سعر العرض الموضح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX والذي يعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJC, LBMA)، ويتم الإفصاح عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية على الجانب الأخر، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن ٩٩٩,٩.

المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها

يكون استثمار أموال الصندوق بصفة رئيسية في الذهب مع الحد الأدنى من النقاء ٩٩٩,٩ وأدوات السيولة بمختلف آجالها، وذلك بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحرص في الاختيار الجهد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:



أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: المحددات الاستثمارية:

1. الاستثمار المباشر في الذهب بحد أدنى ٨٠٪ من حجم أصول الصندوق، مع الاحتفاظ بحد أدنى من السيولة اللازمة لمواجهة طلبات الاسترداد في الصندوق.
2. يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ في أدوات سيولة (الودائع البنكية، أذون الخزانة، الصناديق النقدية والاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة) وذلك لمواجهة التزامات الصندوق، على أن يتم الشراء في الصناديق الأخرى وفقاً للنسب الواردة بالمادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية بالأثرية نسبة ما يستثمر في شراء وائاق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وائاق الصندوق المستثمر فيه.

بند (٨) – المخاطر

وتعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس مال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في المعادن (الذهب) كأحد القيم المالية المنقولة ويقوم الصندوق بالاستثمار في أذون الخزانة الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع البنكية والصناديق النقدية والاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وان كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها على حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار متابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذل عناية الرجل الحريص.

مخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في نوع من أنواع الأصول أو الاستثمارات المحددة وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق، وتجدر الإشارة إلى تركيز استثمارات الصندوق في الذهب بصفة رئيسية ومثله مثل باقي الأسواق التي تتأثر بالمؤثرات المحلية والعالمية ويصعب تحديد مداها.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:



10



وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها مما قد يؤدي إلى عدم استقرار الأرباح المتوقعة، وبالتالي يعمل مدير الاستثمار على متابعة التعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأطراف المرتبطة:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة شركة تجارة المعادن على الوفاء بالتزامها بتوريد المعادن النفيسة المقابلة لعمليات شراء الصندوق وذلك بعد قيام مدير الاستثمار بتحويل المبالغ المقابلة لتلك العملية لحساب شركة التجارة وصدور الفواتير المبدئية المقابلة من جانبها، وذلك وفقاً للعقد الموقع بين الطرفين وضمن محدداته، وكذا احتمالية حدوث تقاعس من شركة تجارة المعادن عن رد تلك الأموال لأي سبب من الأسباب عدا حالات انطباق حالة القوة القاهرة. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق تطبيق إجراءات تأهيل والتحقق الجيد من جدارة قدرات شركات تجارة المعادن على الوفاء بالتزاماتها، ويشمل ذلك عدم تعاقد الصندوق إلا بعد التأكد من توفر ملاءة مالية مناسبة لقيام شركات تجارة المعادن بمسؤولياتها وضممان الحفاظ على مستوى الأداء الذي يحقق مصلحة حاملي الوثائق والصندوق، كما يلتزم مدير الاستثمار حسب الغرض والتطبيق بإجراء الدراسات اللازمة من النواحي المالية والقانونية والسوقية والائتمانية لجميع الأطراف المرتبطة، على الأخص شركات تجارة المعادن قبل التعاقد معها وكاشتراط لاستمراره وتجديده. ومن ناحية لجنة الإشراف فإنها تلتزم على الدوام ببذل عناية الرجل الحريص عند إبرام تعاقدات بالتأكد من تضمين وشمول كل ما يضمن كافة حقوق الصندوق من أموال أو أصول.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب وذلك بموجب العقد المبرم بين الصندوق وشركة تجارة المعادن والذي يلزم فيه شركة تجارة المعادن بشراء الذهب من الصندوق لتلبية طلبات الاسترداد.

مخاطر الظروف القاهرة:

وهي المخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التعامل في سوق الذهب المادي وفي سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (كثيلاً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها. وتشمل القوة القاهرة أيضاً على سبيل المثال لا الحصر: الحوادث، وأعمال الشغب، والحرب، والعمل الإرهابي، الوباء، والحجر الصحي، والاضطرابات المدنية، توقف أو انهيار مرافق الاتصال، توقف أو انهيار خطوط التواصل، توقف أو انهيار خدمة الإنترنت، والكوارث الطبيعية، والقرارات الحكومية بما في ذلك القرارات التي تحوي قيود على عمليات السحب اليومي للنقود من الحسابات البنكية، والتغييرات في القوانين أو اللوائح، والإضرابات الوطنية، والحرق، والانفجار، ونقص عام في توافر المواد الخام أو الطاقة".

مخاطر تغير سعر الفائدة:


وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الاجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة لنسبة قد تصل إلى 20% من أموال الصندوق والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، وجدير بالذكر أن هذا النوع من المخاطر من أنواع المخاطر التي لا يمكن تجنبها. ومخاطر التضخم وتقلب أسعار العملات. بلتون سيكورتيز هولدينج

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن الصندوق تركز استثماراته بصفة رئيسية في معدن الذهب من تجار المعادن المقيددين بسجلات الهيئة والملتزمين بتوفير المعلومات اللازمة وكذا في أدوات السيولة المتوفرة بشأنها كافة المعلومات اللازمة التي تمكن مدير الاستثمار من إدارة أموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المفصّل عنها بنشرة الإفصاح هذه، كما



أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب انه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات:

تنشأ احتمالية تحقق حدوث مخاطر العمليات من العديد من العناصر ومنها وقوع الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة فشل كفاءة شبكات الربط، مما قد يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وتأتي خبرة مدير الاستثمار في حصر تعاملات الصندوق مع بنوك مرخصة وخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري وعدم اقتصر تعددها كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات، ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة رشيدة في سداد واستلام المبالغ المستحقة طرفه لتقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى. أما بصدد العناصر الأخرى فيقوم مدير الاستثمار بتطبيق مرحلة تأهيل مسبقة ودورية تشمل تحديد المتطلبات وعمل الدراسات والاختبارات ودورات تنفيذ أعمال وأنظمة إلكترونية سواء للقائمين على تنفيذ وتسوية العمليات من متخصصين ومقدمي خدمات، وكذلك القيام بعمل قياس أداء لكل العناصر بشكل مستقل و/أو كمنظومة عمل - بحسب الأحوال -، ومن ثم استعمال مخرجاتها لعمل تغذية عكسية في صورة تحديث و/أو تطوير لما هو قائم من ناحية، ووضع خطط للتعامل مع السيناريوهات الواردة حال حدوثها من ناحية أخرى.

مخاطر سوق الذهب:

سوق سلعة الذهب كأي سوق سلع آخر يمر بفترات يزداد فيها الطلب عليه ويمر بفترات ركود. يتأثر العرض والطلب على سلعة الذهب بعدة عوامل منها: البيع الأجل للذهب من قبل المناجم والمنتجين، شراء وبيع البنوك المركزية للذهب، عوامل إنتاج مناجم الذهب بما في ذلك تكلفة الطاقة والأجور، وكافة الظروف الاقتصادية والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للذهب. عند انخفاض الطلب على أو ارتفاع المعروض من الذهب، سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر الذهب وبالتالي انخفاض قيمة أصول الصندوق، وبالتالي تتأثر القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق بسبب التطورات التي تحدث في سوق سلعة الذهب.

المخاطر الجيوسياسية:

تزداد أهمية الذهب في ظل كثرة المخاطر المحتمل حدوثها مستقبلاً نتيجة للأحداث الراهنة والأوضاع السياسية غير المستقرة على مستوى العالم، وحيث أن الذهب هو الملاذ الآمن للمستثمر وكذلك وسيلة للتحوط ضد تلك المخاطر، لذا يقوم الصندوق بالتحوط من تلك التقلبات بالتعاقد مع مقدمي الخدمات وكافة الأطراف ذات العلاقة بالنشاط من داخل حدود مصر والخاضعين للجهات الرقابية المصرية وللقوانين واللوائح والتشريعات المصرية وبالأخص مقدم خدمة حفظ المعادن وهو المسؤول عن حفظ كافة أصول الصندوق داخل مصر.

مخاطر جودة سلعة الذهب:

حيث أن سبائك الذهب تتباين من حيث النقاء فسيتم الاعتماد على شركة جولدننت للتجارة في توفير سبائك ذهب بنسبة نقاء 999.9 وهي شركة متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ولها خبرة كبيرة في هذا المجال كما انها مقيدة بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ١ بتاريخ ٢٠٢٣-٤-١٨.

مخاطر الحفظ والتخزين:

هي تلك المخاطر التي تنتج بسبب أن سبائك الذهب التي يحتفظ بها أمين الحفظ نيابة عن الصندوق ربما تتضرر نتيجة لأحداث طبيعية (مثل الزلازل) أو نتيجة لأعمال بشرية (مثل هجوم إرهابي أو سرقة). أي من هذه الأحداث سيكون له تأثير سلبي على استثمارات الصندوق وقيمة أصوله.

- لذا قام مؤسس الصندوق بحفظ سبائك الذهب لدى مقدم خدمة حفظ المعادن من بين المقيدين بسجلات الهيئة والخاضعين لإشرافها ويكون من ضمن التزاماته التأمين على سبائك الذهب لدى شركة تأمين خاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتوجب على مقدم خدمة حفظ المعادن الاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من الذهب داخل مصر وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية.
- كما يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأمين على الذهب المحتفظ به في الخزائن لديه، ضد المخاطر العامة والسرقة والتلف بنسبة ١٠٠٪ من قيمتها السوقية من قبل شركة تأمين مرخص لها من الهيئة.
- يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن إلى مدير الاستثمار ما يفيد أن الذهب المحفوظ لديه مؤمن عليه بالكامل.

بند (٩) – نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

يسهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) **جمهور الاكتتاب العام** سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في الحصول على أداة استثمارية مرتبطة بأداء الذهب مع توفر السيولة اللازمة بشكل يومي.
- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو الاستثمار في الذهب وأدوات السيولة المشار لها.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بتغير أسعار الذهب في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.

بند (١٠) – أصول وموجودات الصندوق

١-١٠ أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي للنشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهات المؤسسة للصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه مصري.

٢-١٠ الفصل بين الصندوق والجهات المؤسسة

- يجب أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهات المؤسسة.
- ٣-١٠ الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

٤-١٠ امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة (مستلمة الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم جهات التلقي بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم جهات التلقي بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم الجهات المتلقي بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٥-١٠ حدود حق حملة الوثائق، وورثتهم ودانئهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو لدانئهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدانئيه – بأية حجة كانت – طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز ان يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (١١) مؤسسي الصندوق ولجنة الإشراف



أولاً: شركة بلتون سيكورتيز هولدينج
الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ترخيص الهيئة:

منحت الهيئة العامة للرقابة المالية شركة بلتون سيكورتيز هولدينج الترخيص لتباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ١٣-٥-٢٠٢٠.

رقم السجل التجاري:

٧٤٩٩٩ - سجل تجاري جنوب القاهرة.

مقر الشركة:

العقار رقم ٢٠٠٥ ج - مبنى النايل سيتي البرج الشمالي - الدور ٢٣ - كورنيش النيل - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

* هيكل المساهمين:

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
* شركة بلتون المالية القابضة	٢,٢٥٠,٠٠٠	٪٦٣,٣٩
شركة بلتون لصانع السوق	٣٠٠	٪٠,٠٨
شركة بلتون للوساطة في السندات	٣٠٠	٪٠,٠٨
بلتون لترويج وتغطية الإكتتاب	٣٠٠	٪٠,٠٨
** بلتون لتكنولوجيا المعلومات	١,٢٩١,٠٠٠	٪٣٦,٣٧
الإجمالي	٣,٥٥٠,٠٠٠	٪١٠٠

* المستفيد النهائي:

** بلتون المالية القابضة (شركة مقيدة بالبورصة المصرية)

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	الصفة
السيدة/ داليا حازم جميل خورشيد	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون المالية القابضة ش.م.م
السيد/ أحمد موسى سيد موسى	العضو المنتدب ممثلاً لشركة بلتون المالية القابضة ش.م.م
السيد/ محمد أحمد شريف محمد	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون لصانع السوق ش.م.م.
السيد/ مينا سامي شحاتة عياد	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
السيدة/ شيرين فتحي فاضل محمد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

ثانياً: شركة إي أي أنش القابضة

شركة إي أي أنش القابضة

- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- ترخيص الهيئة: رقم ٨٤٩ بتاريخ ٠٩ / ١٢ / ٢٠٢١ ومرخصة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٣ لسنة ٢٠٢١، وحاصلة على عدم ممانعة الهيئة

٥٠١

٥٠١

بالمشاركة في تأسيس الصندوق بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٣

- رقم السجل التجاري: ٨٨١٢٠

- مقر الشركة: ٥٥ شارع محمد مظهر الزمالك- القاهرة.

*- هيكل المساهمين:

النسبة	عدد الأسهم	الاسم
٪٠٠,٠٢٠	١٠٠	الدكتور/ سامح يوسف الترجمان
٪٠٠,٠٢٠	١٠٠	السيد/ أحمد صلاح حافظ النجار
٪٠٠,٠٢٠	١٠٠	السيد/ محمد عبد العظيم محمد العرابي
٪٩٩,٩٤٠	٤٩٩,٧٠٠	*شركة/ إي - أي - إنش - للاستشارات ش.م.م.

*المستفيد النهائي في شركة أي أي إنش للاستشارات:

*إيفولف انفيستمنت هولدينج ٩٧,٧٠% ويتمثل هيكلها فيما يلي:

٪٥٩,٨٥	NYS *
٪٤٠,١٥	VCG *
٪١٠٠	المجموع
نسبة الملكية	NYS
٪١٠٠	سامح الترجمان
نسبة الملكية	VCG
٪٧,٢٧	حسين مطاوع
٪٧,٢٣	إيهاب سعد
٪٧,٢٣	شيرين حلي
٪٧,٢٥	سامح الترجمان
٪١٦,٠٩	مصطفى سرهنك
٪١٥,٤٦	عمرو لمي
٪١٥,٤٦	هيلوس كابيتال
٪١٥,٤٨	عمرو حسنين
٪٨,٥٢	مزايا هولدينج - يحيى الشافعي



المنصب

رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
العضو المنتدب
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل

الاسم

الدكتور/ سامح يوسف الترجمان
السيد/ أحمد صلاح حافظ النجار
السيدة/ ملك محمد هشام احمد الانباي
السيد/ هشام صلاح الدين على كامل خليل
السيد/ محمد عبد العظيم محمد العرابي
السيدة/ شروق أمين أحمد درويش

- العلامة التجارية لشركة إي أي إنش القابضة:

EVOLVE INVESTMENT
ايفولف الاستثمارات

الإختصاصات المقررة الخاصة بالشركتين (Wahdani & Ghaffar) للخدمات المؤسسية

- يلتزم مجلس الإدارة لكل من شركة بلتون سيكورتيز هولدينج وشركة إي أتش القابضة باعتبارهم الجهات المؤسسة للصندوق بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق على ألا يزيد عددهم عن ٥ أعضاء ويجوز ان يكون من ضمنهم ممثل لكل من الجهة/ الجهات المنشئة للصندوق ويشترط في باقي الأعضاء -بخلاف ممثلي الجهة المنشئة للصندوق - أن يكونوا من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة وفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الإشراف على الصناديق بالمادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لأخر تعديل صادر في ٢٥/٩/٢٠١٦.
- تختص الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة التي تزاول النشاط بنفسها أو مع غيرها بذات الاختصاصات المحددة وفقاً لأحكام المادة رقم (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على أن يحدد بالجمعية العامة ممثلاً للجهة المشاركة في تأسيس الصندوق. ويكون ذلك على النحو التالي:
 - ١- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته. ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - ٢- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

- تكون للجنة الإشراف صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون.

لجنة الإشراف على الصندوق:

تشكلت لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار إليها باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن على النحو التالي:

الاسم	الصفة
السيد/ أحمد موسى سيد موسى	رئيس اللجنة
السيد/ حسام الدين سيد محمد سيد يوسف	عضو اللجنة - مستقل
السيد/ علي معي الدين محمد إبراهيم	عضو اللجنة - مستقل

مؤهلات وخبرات لجنة الإشراف:

الأستاذ/ أحمد موسى

يشغل الأستاذ أحمد موسى منصب رئيس قطاع عمليات أسواق المال في بلتون المالية، وهو المسؤول عن وضع الهياكل التنظيمية والإجراءات التي تعمل على تحقيق الكفاءة التشغيلية والوصول إلى أعلى مستويات الأداء بقطاع عمليات سوق المال بالمجموعه.

وقد تولى منذ عام ٢٠٠٨ وحتى عام ٢٠١٨ منصب المدير التنفيذي لعمليات قطاع تداول الأوراق المالية بمجموعة بلتون، حيث لعب دوراً بارزاً في إعادة هيكلة وتطوير البنية التحتية للقطاع، بالإضافة إلى المساهمة في تفعيل وتشغيل العديد من المنتجات والخدمات الجديدة لعملاء قطاع التداول، كما لعب دوراً جوهرياً عند إنضمامه لمجموعة بلتون في تأسيس إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الرقابة الداخلية بالمجموعة خلال الفترة من ٢٠٠٦ وحتى ٢٠٠٨.

تمتع الأستاذ أحمد موسى بـ ٣٠ عاماً من خبره منها ٢٧ عاماً في مجال أسواق المال والخدمات المالية وجميعها في مؤسسات عالمية، حيث شغل لمدة ٤ سنوات منصب مدير عمليات قطاع إدارة الأصول بالمجموعة المالية - هيرميس، ٤ سنوات مديراً مالياً لقطاع إدارة الأصول بالمجموعة المالية - هيرميس، ٣ سنوات مديراً مالياً لشركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة، ثم انتقل ليشغل لمدة ٣ سنوات منصب مدير قطاع الرقابة الداخلية بشركة بلتون المالية، هذا بالإضافة إلى ١٠ سنوات بصفته مديراً تنفيذياً لعمليات قطاع التداول بشركة بلتون المالية.

وقد اكتسب خلال سنوات عمله العديد من الخبرات من خلال تعامله مع كافة القوانين والمعايير المصرية والعربية والدولية الحاكمة لكل من أسواق المال، المحاسبة المالية، إدارة العمليات، الرقابة الداخلية، إدارة المخاطر، المراجعة الداخلية والشركات العاملة بسوق المال والخدمات المالية.

الأستاذ أحمد موسى حاصل على بكالوريوس تجارة شعبة المحاسبة - جامعة عين شمس عام ١٩٩٠، شهادة معايير المحاسبة الدولية في مصر عام ٢٠٠٥، ترخيص مراقب داخلي من هيئة الرقابة المالية في دولة قطر عام ٢٠٠٨ وترخيص عضو منتدب لشركة بلتون سيكورتيز هولدينج من الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر منذ عام ٢٠١٠.

الاستاذ/ حسام الدين سيد يوسف:

السيد حسام هو المدير المالي لشركة ADES International Holding ويتمتع بخبرة تزيد عن ١٧ عامًا في قطاع التمويل. وهو مسؤول عن التحكم في الوظائف المحاسبية للشركة وإدارة سياسات الشركة فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال والديون والضرائب وحقوق الملكية والتصرفات والاستحوادات. خلال رحلته مع شركة ADES، كان جزءًا من الفريق الذي قاد رحلة طويلة ناجحة حتى أصبحت الشركة أكبر شركة حفر جاكوب في العالم من حيث عدد الحفارات. قبل انضمامه إلى ADES، عمل السيد حسام كمدير مالي أول في شركة التعمير للتأجير التمويلي، حيث كان مسؤولاً عن توجيه الخطط المالية الشاملة والممارسات المحاسبية للمنظمة.

وقبل ذلك، تولى السيد حسام العديد من المناصب العليا في اثنتين من شركات التدقيق الأربع الكبرى، وهي KPMG و Deloitte. حصل السيد حسام على بكالوريوس التجارة قسم اللغة الإنجليزية من جامعة عين شمس وحمل دبلوم في تمويل الإسكان من كلية وأرتون للأعمال بجامعة بنسلفانيا.

الاستاذ/ علي محي الدين محمد إبراهيم

قبل التقاعد مباشرة كان يشغل منصب رئيس إدارة الخزائن بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - القاهرة كان يتولى عدة مناصب منها عضو اللجنة التوجيهية لبرنامج التوأمة مع بنك رابو، رئيس فريق إعادة هيكلة الفروع، عضو لجنة المخاطر، عضو لجنة تنفيذ اتفاقية بازل ٢ (مخاطر السوق)، عضو لجنة الكو، مسؤول عن متابعة الرقابة الداخلية، مسئول عن إنشاء ومراقبة وتقييم العلاقات المصرفية مع الأطراف المقابلة، ومراقبة مخاطر العملة.

قبل ذلك كان يعمل موظف في البنك العربي بإدارة العلاقات الخارجية وتضمنت مهام عمله بعض الواجبات منها مراجعة الترتيبات مع المراسلين، استثمار أرصدة البنوك لدى المراسلين، إعداد فعالية التكلفة الإحصائية لحسابات المراسلة المختلفة، اقتراح زيادة أو نقصان حسابات نوسترو، ومطابقة حسابات المراسلة للعملاء الرئيسية.

كان أيضاً يتولى بعض المسؤوليات بالبنك العربي - القاهرة، إدارة صرف العملات الأجنبية، المصالححة والتسويات، التحقيق في مطالبات العملاء. قبل ذلك كان يعمل كمسئول لبنك الاعتماد والتجارة الدولي - القاهرة، بقسم الائتمان، ومن مهامه كانت مراجعة المحفظة الائتمانية الشاملة للبنك مع التقارير الدورية للفروع.

السيد/ علي حاصل على بكالوريوس الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة عام ١٩٧٥ بالإضافة لحصوله على درجة الماجستير من جامعة عين شمس عام ١٩٨٢ ودبلوم بالأعمال المصرفية من جامعة عين شمس عام ١٩٨٧.

بالإضافة إلى العديد من الدورات التدريبية منها بازل ٢، إدارة المخاطر، مهارات ALM، الصفقات الآجلة والمبادلة، البنوك المراسلة، المهارات الإدارية.

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق التنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها.
٣. تعيين أمناء الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.



٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على (حملة الوثائق) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٣. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
١٤. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (١٢) - مدير الاستثمار

١-١٢ اسم مدير الاستثمار: شركة بيلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ٣١٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦

٢-١٢ هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

٩٧,٥%	١. شركة بيلتون المالية القابضة:
١,٢٥%	٢. شركة بيلتون للترويج وتغطية الاكتتاب:
١,٢٥%	٣. شركة بيلتون لتداول الأوراق المالية:

٣-١٢ مجلس إدارة مدير الاستثمار:

الاسم	الصفة
السيدة/ داليا حازم جميل خورشيد	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بيلتون المالية القابضة
السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق	العضو المنتدب ممثلاً لشركة بيلتون لترويج وتغطية الاكتتاب
السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بيلتون المالية القابضة
السيد/ طارق إبراهيم عز الدين الدمياطي	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

٤-١٢ خبرات الشركة:

شركة بيلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية متخصصة أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط



- ١- صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال)
 - ٢- صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
 - ٣- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
 - ٤- صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
 - ٥- صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
 - ٦- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
 - ٧- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (يومي).
 - ٨- صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات ETF EGX30.
 - ٩- صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (الحصن اليومي)
 - ١٠- صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
 - ١١- صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
 - ١٢- صندوق استثمار ميدبنك (الثاني) النقدي (ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري)
 - ١٣- صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة (صندوق الرياضة المصري - Egyptian Sport Fund)
 - ١٤- صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure
- ١٢-٥ المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته ووسائل الاتصال به:

طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) من الباب الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

السيد/ سامح علي عبد الله

العنوان: ٢٠٠٥ ج كورنيش النيل- أبراج النيل سيتي -رملة بولاق -البرج الشمالي

تليفون: ٢٢٤٦١٦٣٣٧ +٠

البريد الإلكتروني: sali@beltoneholding.com

١٢-٦ التزامات المراقب الداخلي:

الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

إخطار الهيئة بكل المخالفات للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

١٢-٧ مدير محفظة الصندوق

سوف يقوم السيد الأستاذ/ أحمد صالح بإدارة محفظة الصندوق

يشغل الأستاذ أحمد صالح منصب رئيس قطاع الأسهم بإدارة الأصول بشركة بلتون المالية. وهو مسئول عن وضع الاستراتيجيات والإشراف على استثمارات الأسهم في السوق المصري وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلى مسؤوليته عن التغطية البحثية بالشركة. انضم الأستاذ أحمد صالح إلى فريق إدارة الأصول بشركة بلتون المالية القابضة في فبراير 2018 كمدير للمحافظ، ومنذ ذلك الحين قام بإدارة العديد من المحافظ وصناديق الاستثمار وتشمل محافظ أسهم ومحافظ حماية رأس المال وصناديق أسهم وصناديق متوازنة بالإضافة إلى عضويته للجنة الاستثمار بالشركة. وهو مسئول أيضاً عن إدارة صندوق بلتون GEMS للاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولدى الأستاذ أحمد خبرة تزيد عن ١٥ عاماً في إدارة الأصول وتغطية الشركات في القطاعات المختلفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقبل انضمامه لشركة بلتون، شغل الأستاذ أحمد منصب مدير البحوث بإدارة الأصول بشركة نعيم للاستثمارات المالية وقبل ذلك شغل منصب مدير محافظ بنفس الشركة حيث قام بإدارة العديد من محافظ المؤسسات والأفراد في السوق المصري وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وقام بإدارة صندوق استثمار النمو للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA Growth Fund) كما



قام بإدارة محافظ استثمار في السوق السعودي والسوق الإماراتي. حصل الأستاذ أحمد على بكالوريوس الهندسة من جامعة عين شمس في أغسطس ٢٠٠٨، بالإضافة إلى حصوله على شهادة المحلل المالي المعتمد CFA وشهادة المحلل الفني المعتمد CFTe.

٨-١٢ التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- التحري عن الموقف المالي للجهات المصدرة للادوات الاستثمارية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزئياً من أمواله.
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرّر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تأمين منجز ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بهذه النشرة.
- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (٢٤) من هذه النشرة

٩-١٢ محظورات على مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية
- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها، استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق النقد أو صناديق المؤشرات.
- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- القيام بأية أعمال أو تصرفات تؤدي إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملین به



٨. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
٩. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
١٠. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (١٣) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال "شركة بلتون لتداول الأوراق المالية" باعتبارها الجهة المتلقية للاكتتاب والشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو أي وسائل أخرى. ويجوز للجنة الإشراف عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

بند (١٤) - شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة كاتليست لخدمات الإدارة الكائنة في ٤٤ شارع لبنان المهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٩-٤-٢٠١٠ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

* يتمثل هيكل مساهمياً في كل من:

شركة كاتليست بارتينرز هولدينج	٧٩,٧٥%
البنك العربي الإفريقي الدولي	٢٠,٠٠%
دينا إمام عبد اللطيف	٠,١٢٥%
نيفين حمدي الطاهري	٠,١٢٥%

* المستفيد النهائي في شركة كاتليست بارتينرز هولدينج: سي بي سي للاستشارات CPC ADVISORY بنسبة ٩٧,٤٨%

هيكل مساهميين سي بي سي للاستشارات CPC Advisory

الاسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
رامي كمال عثمان سليمان	٣٨٤٢٥	١٥,٣٧%
طارق شريف سيد عفت	٣٨٤٢٥	١٥,٣٧%
عبد العزيز محمد علاء الدين عبد النبي	٧٠٩٢٥	٢٨,٣٧%
Oblelisk Holding Limited	٦١٣٠٠	٢٤,٥٢%
ماجد شوقي سوريال بولس	٣٨٤٢٥	١٥,٣٧%
White Field Ventures LTD	٢٥٠٠	١%

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ ماجد شوقي سوريال بولس	رئيس مجلس الإدارة (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيد/ معزز محمد السيد	العضو المنتدب (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيد/ رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس إدارة (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيدة/ ماجي ماجد فوزي عطالله	عضو مجلس إدارة (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيد/ محمد على عبدالطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة (ممثلاً عن البنك العربي الإفريقي الدولي)
السيد/ إبراهيم عبد الوهاب إبراهيم الزيني	عضو مجلس إدارة (من ذوي الخبرة)

٣-١٤ الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر الجهات المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عنها وعن مدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

٤-١٤ خبرات الشركة:

تقدم شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ١٨ صندوق استثمار بالسوق المصري.

٥-١٤ تاريخ التعاقد: ٢٠٢٣/١٠/٤ وتسري بنود العقد فور الترخيص للصندوق من الهيئة.

٦-١٤ التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:-

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حفظ كافة المستندات المرتبطة بالمعادن النفيسة المستثمر فيها طبقاً للضوابط الواردة بقرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١.
٣. إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية والنصف سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أعمال الصندوق وذلك بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق المقيّد بسجل الهيئة المعدّ لذلك.
٤. تمكين مراقب الحسابات من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالأموال الخاصة باستثمارات الصندوق كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
٥. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يوميًا مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية على أن يتم تقييم المعادن النفيسة المستثمر فيها وفقاً لسعر العرض المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية E.GX، على أن يتم الإفصاح عن سعر الوثيقة لصناديق المعادن المتعاقد معها على شاشات البورصة في نهاية كل يوم عمل.
٦. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٧. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - ث- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - ج- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير الاستثمار.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول و التزامات الصندوق و حساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩، فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري و أي قرارات أخرى لاحقة.

بند (١٥) – مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٠١٨/٥٨ وفقاً للتعديل الصادر بالقرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد الأستاذ/ عمرو ووحيد الدين عبد الغفار مجاهد

مكتب: محمد هلال ووحيد عبد الغفار وشركاه BT

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (٤٠٦)

سجل محاسبين ومراجعين رقم (٢٩٥٦٦)

العنوان: ش ٦١ قطعة ١١ - الشطر العاشر أمام كارفور المعادي - القاهرة

التليفون: ٢٢٣١٠١٠٣١

تتوافر في مراقب الحسابات كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية

الالتزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول و التزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبنياً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. مراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

بند (١٦) – أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ وقرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١، والقرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بمقدمي خدمات حفظ المعادن والذي يفيد بضرورة حفظ أصول الصندوق المادية طرف مقدم خدمة حفظ معادن مسجل بالهيئة، وعليه فقد تم التعاقد مع شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH كمقدم لخدمة حفظ لكافة أصول الصندوق من المعادن النفيسة المملوكة للصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمانة حفظ المعادن النفيسة برقم ١ لسنة ٢٠٢٣، وتم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية بالصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم ٦٩٥ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٢.

أولاً: أمين حفظ الأوراق المالية

بنك القاهرة:



- البنك الأهلي المصري
- بنك مصر
- بنك القاهرة
- شركة المصريين للخدمات الأمنية
- قطاع الأمن الوطني
- الشركة الدولية للخدمات البريدية

مجلس الإدارة:

- | | |
|--|---|
| رئيس مجلس الإدارة | - السيد/ هاني عبد المجيد محمود عمر |
| عضو مجلس إدارة ممثلًا عن بنك مصر | - السيد/ أحمد عصام الدين عمر |
| عضو مجلس إدارة ممثلًا عن البنك الأهلي المصري | - السيد/ حسام صلاح الدين إبراهيم الحجار |
| عضو مجلس إدارة ممثلًا عن شركة المصريين للخدمات الأمنية | - السيد/ هاني حسن كاظم |
| عضو مجلس إدارة ممثلًا عن البنك المركزي المصري | - السيد/ محمد عامر احمد عامر |
| عضو مجلس إدارة ممثلًا عن البنك المركزي المصري | - السيدة/ أماني احمد شمس الدين عبد العظيم |
| عضو مجلس إدارة ممثلًا عن قطاع الأمن الوطني | - السيد/ خالد محمود صالح معوض حبيش |

ومدير عام الشركة السيد اللواء أركان حرب/ جمال أحمد محمد أبو إسماعيل

التزامات مقدم خدمة حفظ المعادن:

- حفظ سبائك الذهب التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بالتأمين على أصول الصندوق وفقًا لقرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١.
- الالتزام بالاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن داخل الدولة وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية.
- التأكد من مطابقة المعادن المستثمر فيها وحجمها وكمياتها عند استلامها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار في هذا الشأن.
- إصدار قائمة محدثة وموحدة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بمتلكات الصندوق المخزنة لديه والمملوكة لصندوق الاستثمار على أساس يومي.
- الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كالاتي:-
 ١. الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن تقديم الخدمة، وتمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على السجلات والدفاتر وموجودات صندوق الاستثمار لدى الشركة.
 ٢. تقديم وثيقة تأمين، لصالح الصندوق، صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية التأمينية بحد أدنى، تأمين اخطار الحريق والسطو والفقذ والتلف لأي سبب، خيانة الأمانة شاملة الإهمال أو التقصير من العاملين، مخاطر السرقة بالاكراه أثناء نقل المعادن بالسيارات داخل جمهورية مصر العربية، الكوارث الطبيعية، والاطار الإضافية، كما يجب أن يتضمن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن إذا تم الاتفاق على قيام الشركة بذلك. (وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والصندوق، حق الصندوق في مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق.
 ٣. بذل عناية الرجل الحرص في تقديم الخدمة لصناديق الاستثمار المتعاقد معها، وعلى وجه الأخص، الالتزام بفصل الحسابات الخاصة بكل صندوق، وتوفير البنية المؤمنة اللازمة لهذا الغرض، ووسائل الربط اللازمة مع مقدمي خدمات الصندوق بحسب الأحوال.
 ٤. تجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوي العلاقة.
 ٥. إخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم تقديم الخدمة لها فور التعاقد معها.
 ٦. موافاة الهيئة وصندوق الاستثمار (دوري كل ثلاثة أشهر) عن أصول الصندوق المحفوظة لديه، أو كلما طلبت الهيئة ذلك.



- ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أكثر من أمين حفظ أو أكثر من شركة من مقدمي خدمة حفظ المعادن المقيدین بسجل الهيئة بنفس الشروط والأتعاب على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

استقلالية مقدم خدمة حفظ المعادن عن الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق:

يقر مقدم خدمة حفظ المعادن والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن مقدم خدمات حفظ المعادن تتوافر فيها الضوابط المشار إليها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ وأنه مستقل عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.

بند (١٧) – شركة جولدت نت للتجارة – Gold Net Trading (شركة تجارة الذهب)

شركة تجارة المعادن هي الشركة المسؤولة عن شراء وبيع ونقل سبائك الذهب من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن وإصدار فواتير سبائك الذهب باسم الصندوق وتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة إليه بما يتفق والشروط المتصوص عليها بالعقد مع الصندوق.

الاسم: شركة جولدت نت للتجارة – Gold Net Trading

القيود بسجل الهيئة: الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بالجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن تحت رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.

عنوان الشركة: رقم ٥٥ شارع محمد مظهر الزمالك – قصر النيل - القاهرة

القانون: القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

السجل التجاري: رقم ١٣٤٩٧٣ مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

غرض الشركة:

يدخل ضمن أغراض الشركة التجارة العامة والتوزيع والتوريدات العمومية في كل ما هو مسموح قانوناً وتجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ونشاط التخزين (فيما عدا المواد الكيماوية).

*المساهمين:

دكتور/ سامح يوسف الترجمان	١٠٠,٠٠١٪
- شركة إي أي إنش للاستشارات	٥٠,٩٩٩٪
- **شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج إل تي دي	٤٩,٠٠٠٪

المستفيد النهائي:

* شركة إي أي إنش للاستشارات: شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج ٩٧,٧٠٪، ويتمثل هيكل ملكيتها فيما يلي:

	٥٩,٨٥٪	NYS *
	٤٠,١٥٪	VCG *
	١٠٠٪	المجموع
	نسبة الملكية	NYS
	١٠٠٪	سامح الترجمان
	نسبة الملكية	VCG
	٧,٢٧٪	حسين مطاوع
	٧,٢٣٪	إيهاب سعد
	٧,٢٣٪	شيرين حلي
	٧,٢٥٪	سامح الترجمان



Beltone Securities Holding	٪17,09	مصطفى سرهنك
Beltone	٪10,47	عمرو لمي
بلتون سيكورتيز هولدينج	٪10,47	هيلوس كابيتال
	٪10,48	عمرو حسنين
	٪8,02	مزايا هولدينج - يحيى الشافعي

مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	- الدكتور/ سامح يوسف الترجمان
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	- السيد/ ماجد شوقي سوربال بولس
عضو غير تنفيذي وممثل شركة إي أي إنش للاستشارات	- السيد/ يحيى زكريا محمد الشافعي
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	- السيد/ أسامه محمد الطيب محمد سليمان
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	- السيد/ وائل محمد أحمد الخازندار
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	- السيد/ خالد محمد محمد رشاد حافظ

التزامات مقدم خدمة بيع وشراء الذهب بما يلي:

وفقاً لعقد بيع وشراء سبائك الذهب بين الصندوق وشركة جولدننت للتجارة، فإن التزامات شركة تجارة المعادن تتلخص في الآتي:

- 1- تلتزم شركة التجارة بأن تباع للصندوق كميات سبائك الذهب التي يحددها في أوامر الشراء الصادرة منه وفقاً لأحكام العقد، وتضمن شركة التجارة للصندوق أن تكون تلك السبائك مدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازن المصرية و مصنعة من قبل المصافي الحاصلة على إحدى شهادتي مجلس المجوهرات المسؤول (RJC (Responsible Jewelry Council) أو جمعية سوق السبائك في لندن LBMA (London Bullion Market Association) المعتمدة عالمياً و متوافقة مع مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (Organization For Economic Co-operation and Development) OECD بدرجة نقاء لا تقل عن 999,9
- 2- تضمن شركة تجارة المعادن للصندوق أن المبيع ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي.
- 3- تلتزم شركة تجارة المعادن النفيسة بأن تسلم لمقدم خدمة حفظ المعادن سبائك الذهب المباعة للصندوق وفقاً للمواعيد المنصوص عليها والمشار إليها تفصيلاً بالبند ٢٠ من هذه النشرة وكذا كافة المستندات التي تثبت مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مستوردة، بما لا يخل بإثبات ملكية الصندوق للسبائك المشتراة اعتباراً من يوم تحويل قيمة الشراء، المعرف لاحقاً في البند رقم ٢٠ من هذه النشرة، في حساب شركة تجارة المعادن بغض النظر عن يوم التسليم. وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليمها الذهب المشتري في موعد الاستلام سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي اضرار تقع على الصندوق. إلا في حالات القوة القاهرة وفقاً لتعريف القوة القاهرة الثابت في البند رقم (٨) الخاص بالمخاطر، مع الأخذ في الاعتبار أن كميات الذهب قيد التسليم تعد بمثابة أمانة لدى شركة تجارة المعادن لحين تسليمها لدى أمين حفظ المعادن.
- 4- توفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب اللحظية على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJC, LBMA) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999,9.
- 5- توفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصناديق على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والمحتمب وفقاً لنشرة الاكتتاب في نهاية كل يوم عمل " الساعة الثانية ظهراً " محملاً بمصاريف اقتناء الذهب المفصّل عنها بالبند (٣/٢٨) الخاص بعمولة الإصدار (عمولة الاكتتاب / الشراء)
- 6- تلتزم شركة تجارة المعادن بتقديم تقرير يومي لمدير الاستثمار خاص بعمليات شراء وبيع الذهب اليومية وتقرير آخر اسبوعي موضح به سبائك الذهب التي تم تسليمها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وكافة مواصفاتها وكميتها.
- 7- تقوم شركة تجارة المعادن في نفس يوم قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة المبالغ إلى حسابها البنكي، وفقاً لتعريف الموضح في البند رقم ٢٠ من هذه النشرة، بتنفيذ عملية شراء سبائك الذهب للصندوق أي أن قيمة الوثيقة تتأثر بقيمة الذهب الذي تم شراؤه اعتباراً من ذات التاريخ بغض

النظر عن يوم التسليم - ويكون سعر التنفيذ هو سعر العرض المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX يوم التحويل، المعرف لاحقاً في البند رقم ٢٠ من هذه النشرة.

- ٨- تتولى شركة التجارة مسؤولية نقل وتأمين شحن سبائك الذهب من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة.
- ٩- تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة بالجنيه المصري خاصة بكل أمر شراء / بيع صادر من مدير الاستثمار، على أن يضاف إليها قيمة ضريبة القيمة المضافة وأية ضرائب أو رسوم أخرى مقرر قانوناً حسب الأحوال
- ١٠- وفقاً لقرار مدير الاستثمار يحق للصندوق بيع سبائك الذهب لشركة تجارة المعادن مرة أخرى متى تراءى له ذلك وفقاً للأحوال التي يقدرها وفي هذه الحالة تلتزم شركة تجارة المعادن بشرائها وفقاً لسعر الطلب المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة البيع وتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق بحد أقصى يومي عمل من تاريخ استلام شركة التجارة لسبائك الذهب المشار إليها من مدير الاستثمار عبر مقدم خدمة حفظ المعادن.

* في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن بالوفاء بالتزاماتها الواردة بالنقاط رقم ١، ٢، ٣، ٦، ٩ أعلاه:

- يجوز لمدير الاستثمار إخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق أو طلبات الاسترداد وفقاً للمبررات يقدمها للهيئة، إلى أن يتم عرض الموقف على لجنة الاشراف للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن الحدث الجوهرى.
- وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق لمستحقاته من سبائك الذهب في المواعيد المقررة، تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق كميات الذهب السابق شراؤها من الصندوق والمعنية بالإخلال في التسليم بحد أقصى خمسة أيام عمل كفترة سماح بعد المواعيد المفصح عنها بالبند ٢٠ من هذه النشرة - في غير حالات القوى القاهرة - أو حصيلة بيع نفس كميات الذهب على السعر السوقي في تاريخ البيع (السداد النقدي) بحد ادنى قيمة فاتورة الشراء المسددة من الصندوق ، وفي هذه الحالة يلتزم مدير الاستثمار بإدارة هذه السيولة عن طريق توجيهها الى أدوات سيولة نقدية لحين توافر فرصة بديلة في الذهب.

بند (١٨) - جماعة حملة الوثائق

١-١٨ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوقاف المالية الأخرى ، و يتم تشكيل الجماعة و اختيار الممثل القانوني لها و عزله دون التقييد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، و الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، و يحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

٢-١٨ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار
٤. إجراء أية زيادة في أنعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المناوطة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادتها التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١-٧-٨-٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (١٩) – الاكتتاب في الوثائق

١٩-١ نوع الاكتتاب

اكتتاب عام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٩) الخاص بالمستثمر المستهدف

١٩-٢ مدة الاكتتاب

الاكتتاب في الوثائق

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ١٤/٢٠٢٤ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٣١/٠٤/٢٠٢٤ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة بالكامل.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب العامة إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.
- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جم (مائة جنيه مصري)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.
- يتحمل المكتتب نسبة ٤,٤% من قيمة الوثائق المكتتب بها تضاف إلى القيمة الاجمالية للوثائق المكتتب فيها وذلك عن كل عملية اكتتاب ويتم تحصيل تلك النسبة من جهات تلقي الاكتتاب وتوريدها مباشرة للصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتجنب مبالغ تعادل النسبة المشار إليها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة اقتناء الذهب الفعلي، التي تشمل مصروفات النقل والتأمين وحتى الإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن. وتكون هذه الأتعاب مقابل فواتير فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الصندوق.
- يتحمل المكتتب عمولة الجهات متلقية الاكتتاب وقدرها (٠,٢٥%) (إثنان ونصف في الألف) من قيمة وثائق الصندوق المكتتب فيها تضاف إلى القيمة الاجمالية للوثائق ويتم تحصيلها من جهات تلقي الاكتتاب لصالحهم.
- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠ وناقص (بقيمة ١,٠٠٠ جم - ألف جنيه مصري) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

١٩-٣ الجهات متلقية الاكتتاب

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال:

- شركة بالتون لتداول الأوراق المالية

يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أية جهات أخرى بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب وبنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.

١٩-٤ كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد

لذلك لدى الجهات متلقية الاكتتابات بجميع فروعها

عند الوثائق المرصدة هنا:

- يتم طرح عدد ١٠٠,٠٠٠ وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اسمية ١٠٠ جم يخصص منها عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة لمؤسسي الصندوق كل بنسبته مقابل المبلغ المجنب البالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ويتم طرح باقي الوثائق البالغ عددها ٥٠,٠٠٠ وثيقة.
يجوز قبول الاكتتاب في عدد وثائق يفوق عدد الوثائق المراد طرحها.

٥-١٩ الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠ وثائق (بقيمة ١,٠٠٠ جم "ألف جنيه مصري") ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

٦-١٩ طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

٧-١٩ سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط
- اسم الجهة التي تتلقى قيمة الاكتتاب
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف
- مدى رغبة المكتتب/المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق
- إقرار أن المستثمر المكتتب اطّلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

٨-١٩ تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

بند (٢٠) - شراء/استرداد الوثائق

١-٢٠ الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية
- يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أية جهات أخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.

٢-٢٠ شراء الوثائق (يومياً):

- يتم تلقي طلبات شراء ووثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة العاشرة صباحاً لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق كاملاً مع طلب الشراء، كما أنه يجوز تلقي طلبات الشراء الكترونياً وسيفصح عن الآلية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء "الساعة الثانية ظهراً" وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢٢) الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً.
- يتحمل المشتري نسبة ٣,٤ % من قيمة الوثائق المشتراه تضاف الى القيمة الاجمالية للوثيقة وذلك عن كل عملية شراء، ويتم تحصيل تلك النسبة من جهات تلقي الشراء وتوريدها مباشرة للصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتجنيب مبالغ تعادل النسبة المشار إليها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة اقتناء الذهب الفعلي، التي تشمل مصروفات النقل والتأمين وحتى الإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن. وتكون هذه الأتعاب مقابل فواتير فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الصندوق.
- يتحمل المشتري عمولة الجهات متلقية الشراء وقدرها (٠,٢٥) % (إثنان ونصف في الألف) من صافي قيمة وثائق الصندوق المشتراه ويتم تحصيلها من جهات تلقي الشراء لصالحهم.
- يتم شراء ووثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق إصدار ووثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهات المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى بمبلغ ٥ مليون جنيهه يجوز بعدها زيادة حجم الصندوق دون التقيد بهذه النسبة بعد موافقة الهيئة.
- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج إلكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٣-٢٠ استرداد الوثائق / يومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة ووثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة العاشرة صباحاً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد، كما أنه يجوز تلقي طلبات الاسترداد الكترونياً وسيفصح عن الآلية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المحسوبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد "الساعة الثانية ظهراً" وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
- يتم تسليم المستثمر حصيلة الاسترداد خلال يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد بحد أقصى.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

٤-٢٠ الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة اسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. التزام طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته ومن بينها ما سبق الإشارة إليه بالبند (١٧) بشأن إخلال شركة تجارة المعادن بقيامها بالتزاماتها بشأن تسليم الصندوق لمستحقاته.
٣. حالات القوة القاهرة.

بحق لمدير الاستثمار عدم قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد على أن يتم إخطار الهيئة بذلك الإجراء.


- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

٥-٢- الوقف المؤقت لعمليات الشراء:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لأسباب محددة أن تقرر الوقف المؤقت لعمليات الشراء، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له، ويلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك الإجراء وكذا عن انتهاء فترة الإيقاف.
 - وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي تعليمات تصدر من أي من الجهات الرقابية في هذا الشأن.
- آلية استخدام حصيلة الاكتتاب / الشراء في شراء الذهب:**

- يقوم مدير الاستثمار بعد غلق باب الاكتتاب بإصدار تعليمات الدفع مباشرة خلال يوم العمل التالي لغلق باب الاكتتاب، ويقوم بإصدار تعليمات الدفع مباشرة في نهاية يوم العمل في حالة الشراء، وذلك من حساب الصندوق إلى شركة تجارة المعادن النفيسة جولد نت للتجارة بقيمة ما سيتم شراؤه في الذهب لتنفيذ عمليات شراء الذهب في سوق الذهب المحلي لصالح الصندوق.
- تقوم شركة جولد نت للتجارة في نفس يوم التحويل بتنفيذ عملية شراء الذهب في نهاية كل يوم عمل "الساعة الثانية ظهراً" بعد تأكيد الشركة بإضافة أموال التحويل طرف حسابها لدى البنك - على أساس سعر التنفيذ المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX
- تقوم شركة جولد نت للتجارة بإرسال فاتورة الشراء لمدير الاستثمار في نهاية يوم عمل تحويل حصيلة الشراء لحسابها وذلك لإثباتها في دفاتر صندوق الاستثمار وإرسالها بدوره إلى شركة خدمات الإدارة وذلك لحساب صافي قيمة أصول الصندوق بعد تنفيذ عملية شراء الذهب. أي يتأثر سعر الوثيقة بعملية الشراء بغض النظر عن يوم الاستلام الفعلي للذهب -
- تقوم شركة جولد نت للتجارة بالاتفاق مع مورديها لشراء كميات الذهب المتفق عليها لحساب الصندوق، على أن تلتزم الشركة بتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كمية الذهب التي تم شراؤها وفقاً للمواعيد التالية والتي تختلف حسب الوزن المطلوب:
- لأغراض البنود (أ، ب، ت، ث، ج) الآتية من هذا البند (٢٠) من هذه النشرة، يقصد بيوم التحويل هو:
- (١) يوم استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب من قبل الصندوق بحد أقصى الساعة الواحدة ظهراً؛
- (٢) يتم الترحيل إلى يوم العمل التالي حال استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب بعد الساعة الواحدة ظهراً من قبل الصندوق.

- أ- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب **أقل من ٢٠ كيلوجرام**، تلتزم شركة التجارة خلال يومي عمل من تاريخ يوم التحويل (T+2) بحد أقصى بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن.
- ب- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب **من ٢٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠ كيلوجرام** تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال أربعة أيام عمل (T+4) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
- ت- في حالة كان قيمة شراء السبائك الذهبية **أكثر من ٥٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١٠٠ كيلوجرام** تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ستة أيام عمل (T+6) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
- ث- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب **أكثر من ١٠٠ كيلوجرام** تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ثمانية أيام عمل (T+8) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
- ج- وإذا صادف يوم التسليم الموضح أعلاه في الفقرات (أ، ب، ت، ث) من هذا البند يوم عمل آخر غير يوم الثلاثاء، تعين تسليم المبيع من قبل شركة التجارة إلى مقدم خدمة حفظ المعادن في أول الثلاثاء الذي يوافق يوم عمل بعد المواعيد المذكورة في البند أنف البيان.
- يقوم مدير الاستثمار بدوره بعد استلام فاتورة شراء الذهب من شركة جولد نت للتجارة بإبلاغ مقدم خدمة حفظ المعادن بكميات وأعداد سبائك الذهب ومواصفاتها التي ستقوم شركة جولد نت للتجارة بتوريدها إلى مقدم خدمة حفظ المعادن لمطابقتها حين الوصول.



١٤٦

- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأكد من مطابقة أوزان وعدد سبائك الذهب ومواصفاتها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار.
- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار بمتلكات الصندوق المخزنة لديه والتي ستضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلمة التي في حوزة مقدم خدمة حفظ المعادن والمملوكة للصندوق الاستثمار، كما يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريرًا موحدًا عن بيان مقتنيات الصندوق من سبائك الذهب على أساس يومي.
- يقوم مراقب الحسابات بالتصديق على قائمة ممتلكات الصندوق بعد معاينتها وجردها بخزان الحفظ لدى مقدم خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة.

بند (٢١) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقًا للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهرًا.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

بند (٢٢) – احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يوميًا مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقًا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ ومعايير المحاسبة المصرية

١. احتساب صافي قيمة أصول الصندوق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بإحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقًا للمعادلة التالية:-

■ إجمالي القيم التالية:

- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق وما في حكمها.
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات في الذهب وفقًا لسعر العرض المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX الساعة الثانية ظهرًا.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقًا لسعر الشراء مضاف إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقًا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- يضاف إليها باقي قيمة عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية.
- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

٢- حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوئها.

٣- المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها، بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقررها

مراقب الحسابات والمحاسب القانوني

٤- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٥- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب استهلاكها في السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٦- الضرائب إن وجدت.

▪ الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهات المؤسسة.

٢. سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:

لايقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

بند (٢٣) – القوائم المالية والتقييم

١-٢٣ القوائم المالية للصندوق

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتبثوى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من المقيدين في سجلات الهيئة مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات وبلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبيعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية.

٢-٢٣ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمرعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتمة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتُخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (٢٤) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٢) وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (٢٢) من النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.



- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة تضمنه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) و إعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراً في حالة ذلك الإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

بند (٢٥) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

لا يهدف الصندوق إلى توزيع الأرباح، وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في سلعة الذهب، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالصندوق بالاستثمار في النقدية وما في حكمها وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.


بند (٢٦) – الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إداره الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، بأن تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:



- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية التي تعدها شركة خدمات الإدارة عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية.
- إخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهة وعلى شاشات البورصة، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق/www.beltoneholding.com

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم للجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل شهر رمضان المبارك

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القهود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.


سابعاً / شركة تجارة المعادن

- 1- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الافصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب اللحظية على ان يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJIC, LBMA) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن ٩٩٩,٩.
- 2- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الافصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصناديق على ان يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والمحتسب وفقاً لنشرة الاكتتاب في نهاية كل يوم عمل " الساعة الثانية ظهراً " محملاً بمصاريف اقتناء الذهب المفصص عنها بالبند (٣/٢٨) الخاص بعمولة الإصدار (عمولة الاكتتاب / الشراء)

بند (٢٧) – إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.



بند (٢٨) – الأعباء المالية

١-٢٨ أتعاب الجهة المؤسسية:

لا تتقاضى الجهات المؤسسية أتعاب من الصندوق نظير تأسيس الصندوق.

٢-٢٨ أتعاب مدير الاستثمار

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع ١٪ سنوياً (واحد في المائة سنوياً) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٣-٢٨ عمولة اكتتاب / شراء (عمولة الإصدار):

- كما هو مشار اليه بالبند الخاص بالاكتتاب والشراء من نشرة الاكتتاب يتحمل المكتتب/المشتري نسبة ٣,٤ ٪ من قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشتراة تضاف الى القيمة الاجمالية للوثائق، وذلك عن كل عملية اكتتاب / شراء ويتم تحصيل تلك النسبة من جهات تلقي الاكتتاب / الشراء وتوريدها مباشرة للصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتجنيب مبالغ تعادل النسبة المشار اليها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة اقتناء الذهب الفعلي، التي تشمل مصروفات النقل والتأمين وحتى الإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن. وتكون هذه الأتعاب مقابل فوائد فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الصندوق.
- يتحمل المكتتب/المشتري عمولة الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء وقدرها (٢٥٪) (اثنان ونصف في الألف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراة تضاف إلى القيمة الاجمالية للوثائق ويتم تحصيلها من جهات تلقي الاكتتاب / الشراء.



٢٨-٤ أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى إجمالي ٥٠,٠٠٠ جنيه سنويا (خمسون ألف جنيه).

٢٨-٥ أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٠١٥ % سنويا (واحد ونصف في العشرة آلاف سنويا) و بحد أدنى ٥٠,٠٠٠ جنيه سنويا وحد أقصى ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصري سنويا من صافي أصول الصندوق وتحسب وتجنب هذه الأتعاب يوميا وتدفع كل ثلاثة أشهر بالإضافة لأتعاب سنوية نظير اعداد وإصدار القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق التي حدد بواقع ٢٠,٠٠٠ جم (فقط عشرون ألف جنيه مصري لا غير) كما يتحمل العميل تكلفة ارسال كشوف حساب إلكترونية أو عن طريق رسائل نصية بواسطة شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك.

٢٨-٦ مصاريف إدارية وتسويقية

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وذلك بحد أقصى ١,٥ % سنويا (واحد ونصف في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

٢٨-٧ رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين حفظ الأوراق المالية عمولة تقدر (٠,٠١ %) (واحد في العشرة آلاف) سنويا على الأوراق المالية المحفوظة.

٢٨-٨ عمولة مقدم خدمة حفظ المعادن

يتقاضى مقدم خدمة حفظ سبائك الذهب ٠,٢٥ % (إثنان ونصف في الألف) سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق من الذهب طرفه وتحسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع شهريا، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٢٨-٩ أتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه مصري لا غير) سنويا.

٢٨-١٠ أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه (خمس عشرة ألف جنيه) سنويا.

٢٨-١١ مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢ % من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق قدرها ٥,٠٠٠ جنيه (خمس ألف جنيه مصري) بحد أقصى سنويا.
- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية وكافة الأصول التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات (المصاريف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية

- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الصندوق قدرها ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصري بحد أقصى، بالإضافة إلى تحمل المستثمر عن كل عملية اكتتاب أو شراء عمولة إضافية يبلغ إجماليها ٣,٦٥٪ من قيمة الوثائق المشتراه، ونسبة سنوية ٢,٧٥٪ بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، وكذا مصروفات التأسيس و أتعاب شركة خدمات الإدارة المتغيرة، وعمولة أمين الحفظ وعمولة الاصدار وأي مصاريف أخرى مشار إليها بالبند (٢٨) من نشرة الاكتتاب.

بند (٢٩) – أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهات المؤسسة:

شركة بلتون سيكورتيز هولدينج

الأستاذ/ أحمد موسى سيد موسى

الصفة: العضو المنتدب

العنوان: العقار رقم (٢٠٠٥ ج) مبنى النايل سيتي البرج الشمالي الدور ٣٣ كورنيش النيل - رملة بولاق - القاهرة.

البريد الإلكتروني: amoussa@beltonefinancial.com

شركة إي أي أتش القابضة

الأستاذ/ أحمد صلاح النجار

العنوان: ٥٥ شارع محمد مظهر - الزمالك

البريد الإلكتروني: asalah@evolveinvestment.com

مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الأستاذ/ أحمد صالح

العنوان: ٢٠٠٥ ج كورنيش النيل-أبراج النايل سيتي -رملة بولاق -البرج الشمالي

البريد الإلكتروني: asaleh@beltoneholding.com

بند (٣٠) – إقرار مدير الاستثمار ومؤسسي الصندوق

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سباك"، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية و أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار. الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الاسم: داليا محمد الحسين شفيق

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

الجهات المؤسسة

بلتون سيكورتيز هولدينج

الاسم: أحمد موسى سيد موسى

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

شركة إي أي أتش القابضة

الاسم: سامح يوسف الترجمان

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع:

بند (٣١) - إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بلتون إيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبانك"، ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك

مراقب الحسابات

السيد الأستاذ/ عمرو وحيد الدين عبد الغفار

مكتب محمد هلال ووحيد عبد الغفار وشركاه BT

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (٤٠٦)

سجل محاسبين ومراجعين رقم (٢٩٥٦٦)

العنوان: ش. ١١ قطعة ١٦ - الشطر العاشر أمام كارفور المعادي - القاهرة

التليفون: ٢٢٣١٠١٣٣

التوقيع:



البند (٣٢): إقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في صندوق استثمار بلتون إيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبانك" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ/ محمد صالح سعد

التوقيع:

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٤٤٤/٨/٠١/٢٠٢٤ علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة ، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" و شركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب ، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد .

التوقيع:

